

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر النص الآتي:

مادة ٤ - يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة، ويختار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام.

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره،

صدر برباسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أن يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام. ونظرا لانتشار حركة التعاون، والاعتماد عليها إلى حد كبير في النشاط الاقتصادي، فقد رؤى أن يكون من بين الأعضاء المعينين لكل غرفة عضو أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية. وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعدت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع القانون المرافق الذي نتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره،

وزير الاقتصاد والتجارة